



الجمهورية اللبنانية

وزارة الأشغال العامة والنقل

مصلحة استثمار مرفأ طرابلس

دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية

لأعمال المراقبة والإشراف على الأنظمة المعلوماتية والبرامج  
الإلكترونية في حرم مرفأ طرابلس

## مقدمة: تعريف المصطلحات

إنَّ الغرض من ذكر بعض المصطلحات هنا هو تحديد المعنى المقصود بها والواردة بهذا الدفتر ،

- الإدارة او الجهة الشارية : تعني مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس .
- العارض : يعني المؤسسة أو الشركة المؤهلة لتقديم عرض بغية تنفيذ هذا الإلتزام .
- الملتزم : هو العارض الذي رسا عليه الإلتزام .
- الإلتزام : اعمال المراقبة والإشراف على تجهيزات الكمبيوتر والبرامج الالكترونية والأنظمة المعلوماتية وإدخال المعلومات العائدة لمرفأ طرابلس
- ملفات الإلتزام : دفتر الشروط الخاص ومرفقاته بما فيه الإعلان عن المناقصة .
- مدة العقد : سنة
- الطاقم : المستخدمون الذين يستخدمهم الملتزم لتنفيذ هذا الإلتزام .
- دفتر الشروط : يُقصد به هذا الكتاب الذي تجري على أساسه الصفقة .
- المواصفات والخصوصية : قانون الشراء العام .

## المادة -1- : غاية الإلتزام

- تُجري مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم " اعمال المراقبة والإشراف على تجهيزات الكمبيوتر والبرامج الالكترونية والأنظمة المعلوماتية وإدخال المعلومات العائدة لمرفأ طرابلس " إستناداً لما هو مبين في دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية هذا. تُنفذ الاعمال وفقاً للشروط والمواصفات الواردة في هذا الدفتر وفي المستندات المرفقة به التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه، والتي تشمل: عرض الملتزم، جدول الأسعار.
- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- تتم الدعوة إلى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بمصلحة إستثمار مرفأ طرابلس ( [www.oept.gov.lb](http://www.oept.gov.lb) ).
- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس (في طرابلس - الضم والفرز - بناية رويال ط1 - جانب نقابة المهندسين)، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة المرعية الإجراء.
- على الملتزم إتخاذ جميع التدابير الكافية وكلّ ما يلزم بغية تنفيذ الأعمال المطلوبة، وعليه أن يباشر بالأعمال ضمن مدّة أقصاها أسبوع من تاريخ نفاذ العقد. إذا انقضت المدّة المبينة في العقد ولم يقم الملتزم بتنفيذ المهام المطلوبة منه، تقوم الإدارة بتنظيم محضر بذلك إذ يُعتبر الملتزم ناكلاً عن تنفيذ هذه المهام ويُبلغ هذا المحضر وتطبق عليه أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالنكول.
- لا يحقّ للملتزم التنازل عن إلتزامه أو عن أيّ جزءٍ منه، وإذا تبين أنّ أحداً غيره ينفذ الإلتزام، يحقّ للإدارة عندها إعتبار الملتزم قد تنازل عن إلتزامه دون موافقة الإدارة وتطبّق بحقّه أحكام المادة 30 من قانون الشراء العام.

## المادة -2- طريقة التلزم

يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم الأسعار، وذلك في مبنى مصلحة استثمار مرفأ طرابلس، وعلى أساس: السعر الأدنى.

يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول من الناحية الإدارية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة، إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، يعين الملتزم بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

### المادة -3- مسؤوليات الملّزم وطاّم العمل وتوزيع مهامهم

على الملّزم تأمّن مستخدمين عدد ( 13 ) للعمل يومياً من الساعة 8 صباحاً ولغاية الساعة 15 بعد الظهر وذلك طيلة أيام العمل الرسمية وأن يكونوا جميعاً من الجنسية اللبنانية ، ولإدارة الحق في تعيين جميع المستخدمين المشار اليهم ، علماً أن أجور المستخدمين المشار اليهم يجب أن لا تقلّ عن الحد الأدنى للأجور النافذ في كل وقت، بالإضافة الى تقاضيهم تعويض النقل، والتعويضات العائلية المستحقة من الضمان الإجتماعي.

#### يتولى طاّم العمل الاعمال التالية :

1. مراقبة تجهيزات المعلوماتية المختلفة وعمل البرامج الموجودة في المصلحة، وتحديد الاعطال والمتابعة مع الجهات المعنية للقيام باعمال الصيانة للاجهزة والبرامج في حال دعت الحاجة.
  2. الاشراف على عملية نقل وتخزين وتحديث المعلومات لبرامج المعلوماتية بطريقة متقدمة قابلة للتدقيق والأرشفة.
  3. ادارة الشبكة الداخلية للكمبيوتر والاشراف عليها واجراء المعالجات الضرورية.
  4. تطبيق سياسة امنية على شبكة الكمبيوتر.
  5. تأمين المساعدة التقنية للعاملين على الكمبيوتر لتمكينهم من إدخال المعلومات التابعة لأعمالهم اليومية، وادخال المعلومات المتعلقة بتعريف الوكلاء والمتعهدون والسفن والرسوم، وكذلك ادخال حركة السفن.
  6. متابعة إنزال برامج المعلوماتية المتعلقة بعمل المصلحة.
  7. الإشراف على تدقيق المعلومات وإعداد التقارير اللازمة بطريقة معلوماتية حديثة.
  8. مكننة وإدارة الأرشيف في الدائرة المالية.
9. *Domain creation, user definition, shared files, private files, installation of software.*

### المادة -4- العارضون المقبولون للإشتراك بالصفقة

يُقبل للإشتراك في هذه الصفقة الأشخاص الطبيعيون والمعنويون ( أو المؤسّسات/المكاتب/الشركات) المسجلون رسمياً حسب الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء والذين يثبتون من خلال الأوراق الثبوتية (السجل التجاري للمؤسّسات، عقد التأسيس للشركات، ...) أنهم سبق أن نفذوا اعمال المراقبة والإشراف على تجهيزات الكمبيوتر بقيمة لا تقلّ عن \$/90000 ، وشرط أن لا يكونوا مشمولين بقرار زجر أو إقصاء صادر عن مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس.

### المادة -5- مستندات الإلتزام

يخضع الإلتزام موضوع دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية إلى أحكام دفتر الشروط الخاص في كل ما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام، وتشكّل هذه الدفاتر مع العناصر التالية، مستندات الإلتزام:

1. دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية هذا.
2. جدول الأسعار.
3. محضر التزيم.
4. ضمان العرض.
5. عرض الملتزم.
6. تأمين كامل المستندات الملحوظة في المادة الثامنة من دفتر الشروط الخاص .
7. التعهد والتصريح.
8. دفتر الشروط الفني .

#### **المادة -6- درس مستندات الإلتزام ومعاينة مواقع العمل**

على كلّ عارضٍ راغبٍ بالإشتراك بالصفحة أن يدرس بدقة مستندات الإلتزام. إنّ تقديم العرض يُعتبر تسليمًا صريحاً من العارض بأنه قد درس مستندات الإلتزام وعانين موقع العمل ويجب أن يكون دفتر الشروط موقعاً ومؤشراً عليه ومختوماً بختم العارض. على الإدارة، وبناءً لطلب العارض، أن تسلّمه نسخةً عن كلّ من دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية وجدول الأسعار في حينه وذلك لدى قلم مصلحة مرفأ طرابلس.

يتحمل العارض كافة النفقات والرسوم الناتجة عن المشاركة بالمناقصة.

#### **المادة -7- محل إقامة الملتزم وطريقة تبليغه**

يجب أن يتضمّن التصريح/التعهد المرفق بعرض العارض محل إقامته وعنوانه الكامل والثابت، حيث تُرسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالإلتزام. في حال غياب الملتزم عن محلّ إقامته، أو في حال تمّنه عن توقيع أي مستند عائد للإلتزام، يجري لصق المستند على باب محلّ الإقامة وعلى لوحة الإعلانات في مبنى مرفأ طرابلس، ويُعتبر الملتزم في مثل هذه الحالة مبلغاً بصورة رسمية.

يُنظّم بالتبليغات التي تتمّ بواسطة اللصق محضر يوقّعه موظفان مكلّفان بهذه المهمة ، ويضمّ إلى ملف الإلتزام كوثيقة تبليغ رسمية، وفي هذه الحالة يُعتبر اليوم الثالث لوضع الإعلان التاريخ الرسمي للتبليغ.

يعين الملتزم خلال خمسة أيام من نفاذ العقد مندوب عنه في مرفأ طرابلس، يمثله وينوب عنه يومياً ويجب أن توافق عليه الدائرة الفنية في المرفأ ويكون مفوضاً لتلغ الرسائل المتعلقة بالإلتزام ، وفي حال تغيب الاصيل عن المرفأ يعتبر تبليغ المندوب صحيحاً وقانونياً.

## المادة -8- طريقة تقديم العروض

تُرسل الغلافات التي تحتوي على العروض باليد أو بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل الى قلم مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس (طرابلس - الضم والفرز - بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين) ، وذلك في التاريخ والساعة والمكان المعينين في ملف التلزم. تُنظّم العروض وتُقَدَّم في غلافين وفقاً لما يلي:

### أولاً: الغلاف الأول

يُكتب على الغلاف الأول "مستندات الإلتزام" ويُذكر موضوع الإلتزام: " أعمال المراقبة والإشراف على تجهيزات الكمبيوتر والبرامج الالكترونية والأنظمة المعلوماتية وإدخال المعلومات العائدة لمرفأ طرابلس " وتاريخ جلسة التلزم وإسم العارض ويتضمّن:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لإلتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- ضمان العرض.
- 3- نسخة عن عقد تأسيس الشركة في حال وجودها.
- 4- إفادة /إفادات تثبت أن العارض قد سبق أن نفذ اعمال المراقبة والإشراف على تجهيزات الكمبيوتر بموجب عقود لا تقل قيمتها عن /90000\$ ( فقط تسعون ألف دولار أميركي ) .
- 5- الإذاعة التجارية العائدة للشركة/المؤسسة إذا كان العرض بإسم شركة أو مؤسسة أو التفويض بالتوقيع مصدقاً حسب الأصول لدى الكاتب بالعدل.
- 6- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع إشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- 7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات (أو صورة عنها) صالحة بتاريخ جلسة التلزم.
- 8- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة (أو صورة عنها) إذا كان خاضعاً لها. وفي حال لم يكن خاضعاً يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في هذه المديرية خلال فترة التنفيذ.
- 9- عقد الشراكة القانوني مصدق ومسجل لدى كاتب العدل (في حال توجبه لهذا الإلتزام) يصرح فيه الشركاء أنهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الإلتزام. وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة منهم جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام.
- 10- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب بالعدل.
- 11- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- 12- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.

- 13- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
- 14- تصريح من العارض يبيّن صاحب الحق الإقتصادي حتى آخر درجة ملكية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً). يمكن الإستعانة بالنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية.
- 15- نموذج تصريح النزاهة الصادر عن هيئة الشراء العام.
- 16- دفتر الشروط الفني والإداري مؤشّر وموقّع على جميع صفحاته بإمضاء وختم العارض.
- 17- إفادة عدم إقصاء صادرة عن مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 18- على الملتزم التعهد برفع السرية المصرفية سناً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.
- 19- إفادة تثبت أن العارض لديه منتسبين الى الضمان الإجتماعي.

### ملاحظات :

- إنّ جميع المستندات المقدّمة إن لم تكن أصلية فيجب أن تكون مصدّقة من مصدرها الأساسي وأن لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم .
- في حال وجود تباين بين الأرقام والأحرف أو بين سائر المستندات يؤخذ بالتنقيط المدون بالأحرف على جدول الأسعار .
- على العارض توقيع جدول الأسعار صفحة تلو صفحة.
- يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
- لا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بالعرض بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم إعادتها إليه.
- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.
- يحقّ للعارض وفقاً للمادة 21 من قانون الشراء العام، تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض.
- يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض / مرتفعاً إنخفاضاً / إرتفاعاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع العمل وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام بهذا الخصوص. إن عملة العرض هي الدولار الأميركي.
- يُرفض العرض في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل محظر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم.

- يُرفض العرض إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح.
- يدرج كل قرار تتخذه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام، وأسباب ذلك الإستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.
- يحق للإدارة تعيين بعض /أو جميع أفراد الطاقم وفق الشروط المحددة في المادة الثالثة من دفتر الشروط الخاص .
- لا يُفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.

### **ثانياً: الغلاف الثاني**

يُكتب على الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويُذكر موضوع الإلتزام وتاريخ جلسة التلزم وإسم العارض ويتضمّن: جدول الأسعار ويُكتب بالحبر وبالأرقام وبالأحرف بدون تصحيح أو حكّ أو تشطيب أو تطريس، ثمّ يوقّع عليها وذلك تحت طائلة رفض العرض، ويُرفض كلّ عرضٍ يُخالف نصّ هذه الفقرة.

في حال وجود إختلاف بين الاسعار المدونة بالأحرف والمدونة بالأرقام أو وجود خطأ في عملية الإحتساب ، يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفحة / لكل مجموعة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

### **ثالثاً: الغلاف الثالث**

يوضع الغلافان ضمن غلافٍ ثالثٍ موحّد يكتب عليه من قبل العارض إسم المناقصة " اعمال المراقبة والإشراف على تجهيزات الكمبيوتر والبرامج الالكترونية والأنظمة المعلوماتية وإدخال المعلومات العائدة لمرافاً طرابلس " وتاريخ جلسة التلزم على الكمبيوتر وليس بخط اليد على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه.

يتمّ الحصول على الغلاف الثالث من مصلحة إستثمار مرافاً طرابلس على أن يكون ممهوراً بختم المصلحة ويُحظر على العارض أن يدوّن أيّ عبارة أو إشارة مميّزة عليه ويُرفض كلّ عرضٍ يقدّم خلافاً لذلك.



أ- **ضمان العرض:** حُدّد مقدار قيمة ضمان العرض الذي يجب إرفاقه بالعرض بمبلغ 3000 \$ فقط ثلاثة آلاف دولاراً أميركياً لا غير. يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق المصلحة وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب ومحزراً بإسم: " أعمال المراقبة والإشراف على تجهيزات الكومبيوتر والبرامج الالكترونية والأنظمة المعلوماتية وإدخال المعلومات العائدة لمرفأ طرابلس " لصالح مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس، صالح لمدة (28) ثمانية وعشرون يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لفض العروض وفقاً لأحكام الفقرة (4) من المادة 34 من قانون الشراء العام والتي تحدد مدة صلاحية العرض بإضافة /28/ يوم على مدة صلاحية العرض أو كفالة نقدية تودع في صندوق المصلحة لقاء إيصال حسب الأصول.

يعاد ضمان العرض إلى الملتزم بعد تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرُس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد. يبقى ضمان العرض بحوزة الإدارة إلى أن يقدم العارض الذي رسا عليه الالتزام ضمان حسن التنفيذ البالغ عشرة بالمائة من قيمة الإلتزام وذلك في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تبلغه تصديق الإلتزام. لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّ ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّم الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق لأحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

ب- **ضمان حسن التنفيذ:** بعد إبلاغ العارض تصديق الإلتزام، عليه أن يتقدم بضمان حسن التنفيذ، وحُدّد مقدار ضمان حسن التنفيذ الذي يجب أن يقدمه الملتزم بقيمة عشرة بالمائة من قيمة الصفقة ويكون صالحاً لغاية الإستلام النهائي للعقد ، يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة عشرة أيام من تاريخ نفاذ العقد. يصادر ضمان العرض في حال تخلف العارض عن تقديم ضمان حسن التنفيذ.

بعد أن يقدم الملتزم ضمان حسن التنفيذ تسلمه الإدارة ملفاً كاملاً عن مستندات التلزم بالإضافة لتسليمه مواقع العمل بموجب محضر موقع من قبل الملتزم والإدارة. يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد الإستلام المؤقت والنهائي للعقد وبعد تثبت الإدارة من قيام الملتزم بكافة واجباته.

المادة -10- **إستبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح**

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم في إحدى الحالتين التاليتين:

أ. في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظَّر بموجب أحكام القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم؛ أو

ب. إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام هذا القانون والقوانين المرعية الاجراء. يُدرج كل قرار تتخذه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.

## المادة -11- طلبات الإستيضاح

أولاً - إستناداً الى المادة 21 من قانون الشراء العام ، يمكن للجهة الشارية في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بعرضه، لمساعدتها في فحص العروض المقدمة وتقييمها. تُصحح الجهة الشارية أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية والعارض بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من القانون.

ثانياً - يحق للعارض وفقاً للمادة 21 من قانون الشراء العام، تقديم طلب إستيضاح خطي حول ملفات التلزم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم. يمكن للجهة الشارية، عند الإقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع. كما يمكن للجهة الشارية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدل ملفات التلزم بإصدار إضافة إليها.

ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين ويُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشارية. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التلزم مختلفة جوهرياً، نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشارية أن تؤمن نشر المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض.

إذا عقدت الجهة الشارية إجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الإجتماع يتضمن ما يُقدم فيه من طلبات إستيضاح حول ملفات التلزم، وما تقدمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلغ المحضر لجميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

## المادة -12- الإقطاء من الضمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة 33 من القانون.

## المادة -13- فتح العروض

تُفتح العروض لجنة التلزم وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحددة في هذا الملف، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تُلحظ ذلك في ملف التلزم. تُفتح العروض بحسب الآلية المحددة في ملف التلزم. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم.

## المادة -14- تقييم العروض

1- تُدرس الجهة الشارية العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.  
2- تُعتبر الجهة الشارية العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبيّنة في وثائق التلزم .  
3- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجهة الشارية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من القانون.

4- تُرفض الجهة الشارية العرض:

أ . إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم؛

ب. في الحالات الظرفية المشار إليها في المادتين 8 أو 25 من القانون.

5- تُقيّم الجهة الشارية العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في ملفات التلزم. ولا يُستخدم أيّ معيار أو إجراء لم يرد في هذه الملفات.

6- يُعتبر الفائز العرض الأدنى سعراً .

7- تقوم الجهة الشارية بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجّل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من القانون.

## المادة -15- حظر المفاوضات مع العارضين

وفقاً للمادة 56 من قانون الشراء العام، تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارعية وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

## المادة -16- الحق في الاعتراض

وفقاً للمادة 103 من قانون الشراء العام،

1- يحقّ لكلّ ذي صفة ومصصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمدهُ أو تُطبِّقهُ الجهة الشارعية في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام القانون والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام.

2- يكون الاعتراض على القرارات السابق تحديدها، ويعود لكلّ من تتوافر فيه الشروط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة الاعتراض وفقاً للآلية الإلزامية لقانون الشراء العام.

## المادة -17- إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته

يمكن للجهة الشارعية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

أ. عندما تجد الجهة الشارعية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقّعة على ملفات التلزم بعد الإعلان عن الشراء؛

ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقّعة على موازنة الجهة الشارعية؛

ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقّعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة أو السنة

المالية نفسها. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته إذا لم يقدّم أيّ عرض و/أو قدّمت عروض غير مقبولة. كما يمكن

للجهة الشارعية أن تُلغي الشراء و/أو أيّ من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة 8 من المادة

24 من قانون الشراء العام. تُلغي الجهة الشارعية الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحقّ لها

اتخاذ قرار معلّل بالتعاقد مع مقبّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

أ. أن تكون مبادئ وأحكام القانون مطبّقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمّنّها دفتر الشروط الخاص.

ب. أن تكون الحاجة أساسية ومُلحّة والسعر مُنسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛

ج. أن يتضمّن نشر قرار الجهة الشارعية بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصّاً صريحاً بتقدّم العارض الوحيد المقبول ونية

التعاقد معه.

يُدرج قرار الجهة الشارعية بإلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجلّ إجراءات الشراء، ويتمّ إبلاغه إلى كلّ

العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطّى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تُنشر الجهة الشارعية إشعاراً بإلغاء

الشراء بنفس الطريقة التي نُشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض التي لم تُفتح

لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدّموها كما تُعتمد إلى تحرير الضمانات المقدّمة. لا تتحمّل الجهة الشارعية، عند تطبيق

هذه المادة أيّ تبعّة تجاه العارضين. لا تُفتح الجهة الشارعية أيّة عروض بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

## المادة -18- تفويض وتصديق الإلتزام

أ- يُسند الإلتزام لمن قدّم أدنى الأسعار بالشروط المحددة في هذا الدفتر، ولا يصبح الإلتزام نهائياً إلا بعد توقيع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية على العقد، وذلك بعد إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل إبتداءً من تاريخ نشر قرار التلزم المؤقت وتوقيع العقد من قبل الملتمزم المؤقت.

ب - تقبل الجهة الشارية العرَض المقدم من الفائز وفق الشروط المُحددة في المادة الثانية من دفتر الشروط الخاص بعد التأكد من العرض الفائز، تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالترامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتمزم المؤقت)؛
- قيمة العرض .
- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

ج- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتمزم المؤقت بوجود توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //15// خمسة عشر يوماً.

- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتمزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتمزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتمزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

- في حال تمّنع الملتمزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط.

د- يحق للإدارة وذلك في كل ما يتعارض مع أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام، فسخ الإلتزام ومصادرة ضمان العرض وإعادة التلزم على حساب ومسؤولية الملتمزم وذلك في حال مغايرة المستندات المقدمة مع العرض للواقع أو في حال تأخره عن تقديم المستندات اللازمة من أجل توقيع العقد . تطبق أحكام المادة 24 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بتوقيع العقد، والمادة 33 فيما يتعلق بفسخ العقد.

## المادة -19- خضوعية الإلتزام

تطبق على هذا الإلتزام النصوص العامة التالية :

- قانون الشراء العام.
- دفتر الشروط الخاص.
- النظام المالي لمصلحة استثمار مرفأ طرابلس.

## المادة -20- مهلة التنفيذ

- تاريخ إبتداء العمل بالعقد: بعد إبلاغ الملتزم تصديق الإلتزام.
  - تاريخ إنتهاء العمل بالعقد: **إثنا عشر شهراً** من تاريخ نفاذ العقد.
- وفي حال التأخير عن تنفيذ الاعمال ضمن المدّة المحدّدة للعقد يُعْرَم الملتزم جزاء التأخير اليومي: خمسة بالآلف من قيمة الاعمال، على أن لا يزيد مجموع الغرامة عن 10 % من قيمة الإلتزام، وفي حال الزيادة يُعتبر الملتزم ناكلاً وتطبّق بحقه أحكام المادة 33 و 40 من قانون الشراء العام (فيما يتعلق بالنكول والإقصاء).

## المادة -21- طريقة الدفع

- يجري الاستلام المؤقت على مراحل وبصورة شهرية تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزم.
- تبين اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا كانت الخدمات التي جرى التعاقد عليها قد تم تنفيذها أو تقديمها وفقاً لشروط العقد ، وما إذاً كان الملتزم قد نفذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافة ، يسجل في المحضر التاريخ والساعة التي جرى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويجري الاستلام النهائي عند نهاية مدة العقد ويعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم .
- لا يُحاسب الملتزم بأكثر من 90 % من قيمة الكشوفات ويُوقَف عشرة بالمائة من القيمة كضمانٍ مؤقتٍ للأعمال ، تُعاد إليه بعد إجراء الإستلام النهائي ، يجري دفع استحقاقات الملتزم بالدولار الأميركي النقدي.
- على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نُفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون الاستفادة من الخدمات وفق الغاية التي أبرم العقد من أجلها فيمكنها ان تقوم بالاستلام على أن تفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة.
- على لجنة الإستلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام العقد، ولا تتربّ أي نتائج قانونية على اي عملية استلام جارية خلافاً لذلك، كما لا يعمل بالإستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تُظهر الحقوق المترتبة وقيمتها - يُحظر على المراجع المختصة تسديد أي مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً لأحكام العقد .

## المادة -22- المخاطر

يتعيّن على الملتزم تقديم بوالص تأمين تضمن جميع المخاطر والحوادث وطوارئ العمل التي تحصل مع الطاقم أثناء عملهم أو بسببه طوال مدة العقد، وذلك خلال مدة أسبوعان من نفاذ العقد .  
كما يصرح الملتزم ويقرّ بأنه لا توجد أية علاقة تبعية أو استخدام بمعنى المادة 624 م.ع بين الفريق الأول والطاقم .

## المادة -23- الإطلاع على قانون الشراء العام:

يقر الملتزم بأنه بمجرد تقديم العرض، إنما يكون قد إطلع على قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244 تاريخ 19 تموز 2021 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 29 تموز 2021، وبأنه إطلع على مضمونه وفهم معناه تمام الفهم وبأنه يلتزم بمضمونه.

## المادة -24- وفاة الملتزم

تُطبق أحكام الإنهاء المنصوص عنها في الفقرة (ثانياً - أ) من المادة 33 من قانون الشراء العام، والفقرة (رابعاً) فيما يتعلق بنتائج إنتهاء العقد. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

## المادة -25- إفلاس الملتزم

تُطبق أحكام الإنهاء المنصوص عنها في الفقرة (ثانياً - ب) من المادة 33 من قانون الشراء العام، والفقرة (رابعاً) فيما يتعلق بنتائج إنتهاء العقد. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

## المادة -26- حلّ الخلافات

إنّ المحاكم اللبنانية ذات الإختصاص هي وحدها الصالحة للنظر في جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الإدارة والملتزم بشأن هذا الإلتزام.

## المادة -27- النكول

تُطبق أحكام الإنهاء المنصوص عنها في الفقرة أولاً من المادة 33 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالنكول، والفقرة (رابعاً) فيما يتعلق بنتائج إنتهاء العقد. ويُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد

بكاقة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. لا يجوز إعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار، وتُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة 33 من قانون الشراء العام.

### المادة -28- الفسخ

تُطبّق أحكام الإنهاء المنصوص عنها في الفقرة ثالثاً من المادة 33 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالفسخ، والفقرة (رابعاً) فيما يتعلق بنتائج إنتهاء العقد. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

- أ. إذا صدر بحق الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
- ب. إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام؛
- ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.

إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة أعلاه من هذه المادة، تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام بما خص نتائج إنتهاء العقد.

### المادة -29- نتائج إنتهاء العقد

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، عاد الوفر إلى المصلحة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

2. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر، الإجراءات التالية:

أ. يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب المصلحة؛

ب. تحصي سلطة التعاقد الأعمال المنفذة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم المصلحة؛

ج. تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ

في الأكلاف، يعود الوفر إلى المصلحة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة.

وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم

يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.

3. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأعمال المنفذة وتُصرف قيمة المستحقات بإسم الورثة.



4. لا يترتب أيّ تعويض عن الأعمال المنفّذة من قبل، من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الشراء العام.

5. يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

### **المادة -30- تسجيل طاقم العمل في الضمان الإجتماعي**

يلتزم المتعهد بتسجيل طاقم العمل في الضمان الإجتماعي، ويعود للمصلحة في كل حين التثبيت من هذا الأمر. ويعتبر هذا الاجراء أساسياً وجوهرياً لبقاء العقد واستمراريته.

### **المادة - 31 - إيقاف العمل**

للإدارة الحقّ بتوقيف أعمال الملتزم حيثما يكون هنالك مخالفات في التنفيذ لدنتر الشروط وعدم الإنصياح لتصليحها الفوري ولا يحقّ للملتزم المطالبة بأيّ تعويضٍ مهما كان نوعه لقاء هذا التوقّف.

### **المادة - 32 - العمال الأجانب**

يتوجب على الملتزم استخدام اليد العاملة اللبنانية، إلّا أنّه يحقّ له بصورة إستثنائية إستخدام عمال أجانب على أن لا تتجاوز نسبتهم 10% من مجموع العمال العاملين في الورشة شرط أن تقبل بهم الإدارة.

### **المادة - 33 - مطابقة العمل لشروط الإلتزام وموافقة الإدارة**

يجب على الملتزم أن يتقيّد تقيّداً تاماً بشروط وأحكام العقد في تنفيذ المشروع بحيث تكون الإدارة مقتنعة بمطابقة الأعمال لهذه الشروط. كما على الملتزم أن يتقيّد تقيّداً تاماً بتعليمات وإرشادات الإدارة بكلّ الأمور المتعلقة بالمشروع سواء ذُكرت هذه الأمور في الإلتزام أو لم تُذكر. ولا يحقّ للملتزم إستلام أية تعليمات أو إرشادات إلا من الجهة المعنية المخوّل لها من قبل الإدارة.

### **المادة - 34 - مراقبة العمل**

إنّ الإدارة مسؤولة عن مراقبة الأعمال بكلّ مراحلها طبقاً لهذا الدنتر، ولها الحقّ في قبول أو رفض طريقة التنفيذ أو الأشغال المنفّذة وفي طريقة تفسير بنود العقد وتكون قراراتها نافذة. كلّ عملٍ يجري خلافاً للمواصفات يُرفض ولا يُدفع بدل عنه. تسهياً لعمل المراقبة يتوجب على الملتزم أو من يمثّله عدم ممانعة الإدارة أو من يمثّلها من زيارة موقع الأشغال وكلّ ما يكون له علاقة بالعمل وذلك في أيّ وقتٍ يشاء، وأنّ يقدّم كلّ مساعدة في هذا الشأن.

## ضمان حسن التنفيذ

مصرف .....

جانب مصلحة استثمار مرفأ طرابلس

الموضوع : كتاب ضمان لصالحكم بناء لأمر السيد .....

إن مصرف ..... مركزه .....، الممثل بالسيد

.....الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....

وبناء لأمر السيد .....(أو السادة .....أو الشركة  
.....) يتعهد بصورة شخصية وغير قابلة للنقد أو للرجوع عنها أن يدفع نقداً وفوراً دون أي  
 قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود ..... دولار أميركي وذلك عند أول طلب منكم  
بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة .

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن اي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر  
السيد .....(أو السادة .....أو الشركة  
.....) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الإمتناع  
أو تأجيل أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في  
المناقشة أو الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي اعتراض  
قد يصدر عن السيد .....أو السادة .....أو الشركة  
.....أو عن غيره ( أو غيرهم أو غيرها ) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم .

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية .....وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً  
إلى أن تعيدوه إلينا وإلى أن تلغوننا إعفائنا منه .

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات  
المقدار . يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان ، وتنفيذاً منا لهذا  
الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في .....

- : المكان
- : الصفة
- : الإسم
- : التوقيع

### تصريح وتعهد

أنا الموقع أدناه ( الإسم الثلاثي ) .....  
المفوض قانونياً للتوقيع عن شركة .....  
المتخذ لي محل إقامة في .....  
مكان الإقامة المختار في طرابلس .....

أرغب في الإشتراك في المناقصة العمومية العائدة لمشروع أعمال المراقبة والإشراف على تجهيزات الكمبيوتر والبرامج الإلكترونية والأنظمة المعلوماتية وإدخال المعلومات العائدة لمرفأ طرابلس.

وأصرح بأنني قد إطلعت على دفتر الشروط الخاص وكافة مستندات ملف التلزم بشكل لا يمكن بأي حال الإدعاء بجهله. كما أتعهد بتنفيذ الاعمال الواردة في دفتر الشروط الخاص وجدول الكميات الملحق به العائد للمشروع المذكور أعلاه ، كما أقر بأنني قد إطلعت محلياً في مبنى اردارة على نوع العمل قبل تقديم العرض ولا يحق لي التذرع بالجهالة أو الالتباس أو سوء الفهم لطبيعة الخدمات المنوي تنفيذها. كما أنني ألتزم بالاسعار المقدمة من قبل في المناقصة وبالتالي لا يحق لي المطالبة بزيادة الاسعار أثناء تنفيذ الصفقة، كما أقر بحق المصلحة بتنفيذ الالتزام على مسؤوليتي ونفقتي في حال لم أتمكن من تنفيذه خلال مدة ثلاثة ايام من تبليغي طلب بهذا الخصوص ولا يحق لي المطالبة في هذه الحالة بأي تعويض على الاطلاق.

طرابلس في  
توقيع العارض

ملاحظات:

1-صفة الموقع واسم المؤسسة او الشركة التي يمثلها  
يجب على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع  
عن المؤسسة او الشركة صاحبة العرض.

طابع مالي  
000 ، 50 ل.ل

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الأشغال العامة والنقل  
مصلحة استثمار مرفأ طرابلس

دفتر الشروط الفني لأعمال المراقبة والإشراف على الأنظمة المعلوماتية

والبرامج الإلكترونية في حرم مرفأ طرابلس

## الخبرات الفنية لفريق الإشراف :

- 1 - مهندس معلوماتية : أن يكون حائزاً على شهادة الهندسة في المعلوماتية أو المعلوماتية الإدارية ، أو هندسة الحاسوب أو الحاسوب أو الإتصالات أو ما يعادلها ، مع خبرة لا تقل عن سنة واحدة في أحد المرافىء .
- 2 - فني معلوماتية : أن يكون حائزاً على شهادة البكالوريا الفنية BT في المعلوماتية الإدارية أو المعلوماتية أو الحاسوب أو ما يعادلها مع خبرة لا تقلّ عن سنة في أحد المرافىء ، أو أن يكون حائزاً على شهادة القسم الثاني أو ما يعادلها مع خبرة لا تقلّ عن 5 سنوات في أحد المرافىء .
- 3 - فني معلوماتية إدارية : أن يكون حائزاً على شهادة البكالوريا الفنية BT في المحاسبة أو المحاسبة المعلوماتية مع خبرة لا تقلّ عن سنة واحدة في أحد المرافىء ، أو أن يكون حائزاً على شهادة القسم الثاني أو ما يعادلها مع خبرة لا تقلّ عن 5 سنوات في أحد المرافىء .
- 4 - فني محاسبة معلوماتية : أن يكون حائزاً على شهادة القسم الثاني في المحاسبة أو المحاسبة المعلوماتية مع خبرة لا تقلّ عن سنة واحدة في أحد المرافىء ، أو أن يكون حائزاً على شهادة القسم الثاني أو ما يعادلها مع خبرة لا تقلّ عن 5 سنوات في أحد المرافىء .
- 5 - فني أرشفة : أن يكون حائزاً على شهادة القسم الثاني أو ما يعادلها مع خبرة لا تقلّ عن 5 سنوات في أحد المرافىء .